

الأستاذة بومدين فاطيمة الزهرة

المحاضرة الرابعة

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة

الفرع الأول: تعريف الطبيب المتخصص

هو كل طبيب عام تخصص في مجال علوم طبية محددة تجيز له كفاءته و مؤهله العلمي و المعارف الدقيقة لعلاج مرض معين من جانب محدد في جسم الإنسان كطبيب العيون أو لعلاج فئة محددة من المرضى كطبيب الأمراض النسائية، والطبيب النفسي طبيب الأطفال

يكون الموظفون المنتمون لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين حسب المادة 2 المرسوم التنفيذي (09-394 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية) في الخدمة لدى المؤسسات العمومية للصحة التابعة لوزارة المكلفة بالصحة و يمكن أن يكونوا بصفة استثنائية في الخدمة لدى الإدارة المركزية.

يضم سلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية ثلاثة رتب حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي (09-394)

- رتبة ممارس أخصائي مساعد،

- رتبة ممارس أخصائي رئيسي،

- رتبة ممارس أخصائي رئيس.

الفرع الثاني: مهام الأطباء المتخصصين في الصحة العمومية

تتمثل مهام الأطباء المتخصصين في هياكل الصحة العامة حسب تخصصهم بما يلي:

- التشخيص و العلاج و المراقبة و البحث في مجال العلاج و الوقاية و إعادة التأهيل و الكشف الوظيفي و البحث المخبري و الخبرات الطبية و الدوائية و تلك المتعلقة بالفم و الأسنان.

- المساهمة في تكوين مستخدمي الصحة

ويمكن زيادة على ذلك استدعائهم للقيام بمهام تسيير مشاريع المصلحة و مشاريع المؤسسة و برامج الصحة و تقيمتها و تأطيرها وفقا لما جاءت به المادة 19 من م ت (09-394).

و نصت كذلك المادة 9 من م ت (09-394) على أنه يقوم الممارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية بـ :

- تقديم علاج متخصص ذي نوعية

- مواكبة التطور الطبي من أجل التكفل الأحسن بالمرضى

- المساهمة في تكوين و تأطير مستخدمي الصحة

- المساهمة في تطور البرامج الوطنية للصحة و السهر على تطبيقها

- إعداد الحصيلة السنوية للنشاطات

فرع الثالث: شروط توظيف و الترقية الأطباء المتخصصين في الصحة العمومية

يوظف الممارسون المتخصصون المساعدون حسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي (09-394) على أساس الشهادة من بين : - المترشحين الحائزين على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة أو الشهادة معترف بمعادلتها.

- الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين

يرقى بصفة ممارس متخصص رئيسي عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الممارسين المتخصصين المساعدين الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- يرقى بصفة ممارس متخصص رئيس على أساس التسجيل في قائمة التأهيل، الممارسون المتخصصون الرئيسيون الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الرابع: الأحكام المتعلقة بالخدمة المدنية

هي فترة عمل قانونية تختلف حسب المنطقة، يقضيها الممارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية لدى مؤسسة عمومية صحية أخرى و تتمثل في المساهمة في تنمية الصحية و يكون التوزيع وفق لحاجيات كل منطقة على الصعيدين القطاعي و الجهوي.

حسب المادة 196 من القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة يخضع الممارسون المتخصصون لأحكام القانون رقم 10-84 المتعلق بالخدمة المدنية المؤرخ في 11-02-1984 (ج ر ع 7 المؤرخة في 14-02-1984) بحيث تنص على أنه: " الدولة توفر الوسائل المادية و تضع التدابير التحفيزية الضرورية لممارسة النشاط الخاضع للخدمة المدنية لاسيما في ولايات الجنوب و الهضاب العليا.

يتم تعيين الممارسون الطبيون المتخصصون الخاضعون للخدمة المدنية في الهياكل و المؤسسات العمومية للصحة حسب الحاجيات التي تحددها الخريطة الصحية.

كما يشترط عليهم قبل أن يمارسوا مهنتهم في القطاع الخاص أو بصفة حرة أداء التزام الخدمة المدنية بالهيكل و المؤسسات العمومية للصحة.

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 18-256 المؤرخ في 11-10-2018 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 99-176 (ج ر عدد 62 المؤرخ في 17-10-2018) الذي يحدد كفاءات تأدية الخدمة المدنية بالنسبة للممارسون الطبيون، و بناء على تقرير وزير الصحة تم تكيف مدة الخدمة المدنية حسب الولايات التي يمارس بها الطبيب مدة خدمته العمومية حيث قسمت الولايات إلى 3 مناطق :

المنطقة الأولى: تم تحديد مدة الخدمة بها بسنة واحدة و تظم الولايات التالية: أدرار الأغواط، بسكرة، بشار، تمنراست، ورقلة، البيض، اليزي، تندوف، النعامة ، الوادي غرداية.

المنطقة الثانية: حدد بها عامين كمدة للخدمة تظم ولايات التالية:

شلف ، أم البواقي، باتنة، بجاية، البليدة، تبسة، تلمسان، جيجل، تيارت، تيزي وزو، سطيف سعيدة، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة ، قالمة، قسنطينة ، مدية، مستغانم، مسيلة، برج بوعريرج، بومرداس، طارف، تسمسيلت، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، ميله، عين دفلى عين تيموشنت، غليزان.

- الأطباء المقيمون الذين يزاولون مدة الخدمة العمومية بولايتهم حددت مدة الخدمة لهم بـ 3 سنوات.

المنطقة الثالثة: حددت مدة الخدمة بها 4 سنوات تظم ولاية وهران و الجزائر العاصمة

الفرع الخامس: المناصب العليا للأطباء المتخصصين في الصحة العمومية

تحدد المادة 28 من م ت 09-394 تطبيقا لأحكام مادة 11 من الأمر رقم 06-03 المذكور أعلاه تحدد قائمة المناصب العليا في سلك الممارسين الطبيين المتخصصين على النحو التالي:

- **رئيس وحدة:** يقوم رئيس الوحدة طبقا للمادة 31 من م ت (09-394)

- السهر على حسن سير الوحدة المكلف بها،

- اقتراح إلى رئيس المصلحة كل المناهج التي من شأنها تحسين نشاطات العلاج و البحث و التأطير على مستوى الوحدة،

- المساهمة في تقييم مستخدمي الوحدة،

- إعداد و إرسال لرئيس المصلحة تقارير نشاطات الوحدة،

- السهر على الانضباط داخل الوحدة.

- رئيس المصلحة

يقوم حسب المادة 32 من م ت رقم (09-394)

- بالسهر على حسن سير المصلحة و الانضباط داخلها،
- اقتراح في كل بداية السنة للمجلس الطبي للمؤسسة برنامج نشاطات المصلحة بغرض تحسين نشاطات العلاج و البحث و التأطير على مستوى المصلحة،
- تقييم المستخدمين التابعين له،
- إعداد و إرسال تقارير سداسي حول تنفيذ برنامج النشاطات إلى السلطة السلمية،
- اقتراح كافة المناهج التي من شأنها تحسين سير المصلحة،
- السهر على الانضباط داخل المصلحة.